

شكوى إلى مؤسسة التمويل الدولية بخصوص مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند (تيتان) في منطقة وادي القمر بالإسكندرية

تنص إصدارات مؤسسة التمويل الدولية على أن إطار المؤسسة المعني بالاستدامة يحدد الالتزام الاستراتيجي للمؤسسة تجاه التنمية المستدامة وبعد جزء لا يتجزأ من نهج المؤسسة تجاه إدارة المخاطر. ويتألف هذا الإطار من سياسات، ومن معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية. وتتعلق السياسة بالالتزامات المؤسسة وأدوارها نحو الاستدامة البيئية والاجتماعية، وأما معايير الأداء فهي موجهة للجهات المتعاملة مع المؤسسة لتقديم إرشادات تساعد الجهات المتعاملة على إدارة الأعمال بشكل مستدام. وتتألف معايير الأداء من ثمانية معايير يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوفاء بها طوال عمر استثمار المؤسسة.¹

وتتعلق هذه الشكوى بمصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند-تيتان في منطقة وادي القمر بمدينة الإسكندرية، الذي يحصل على تمويل من مؤسسة التمويل الدولية، والذي سنعرض فيما يلي الأسباب التي تجعلنا نرى أن اختيار المصنع لتمويله رغم وضعه القانوني المخالف وتضرر المجتمع المحلي من أداؤه البيئي، أمر لا يتوافق مع التزام المؤسسة بسياسات الاستدامة البيئية والاجتماعية في المقام الأول، وفوق ذلك فإن المؤسسة مازالت تموله رغم استمراره في مخالفه معايير الأداء التي أعلنت المؤسسة ضرورة الالتزام بها من قبل الأطراف التي تمولها.

مقدمة حول تاريخ منطقة وادي القمر وشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند

تقع منطقة وادي القمر في غرب مدينة الإسكندرية على ساحل مصر الشمالي وتتبع حي العجمي. ينتمي معظم السكان في المنطقة إلى القبائل التي استوطنت الجزء الشمال الغربي من مصر وليبيا منذ أزمنة طويلة وعلى وجه التحديد قبيلة أولاد علي وقبيلة جهينة، ويقدر عدد سكانها بحوالي 60 ألف شخص، ويتوارث الأبناء قصص عن تاريخ المنطقة يعود لأزمان قديمة وبعضهم يذكر انعكاس القمر على مزارع الشعير التي كانت تغطي مساحات واسعة والذي إليه يعود تسمية المنطقة بوادي القمر. ولكن ما يعنينا هنا في الواقع ليس التاريخ الشعري للمنطقة التي كانت مكان للنزهة والاستشفاء، ولكن حقيقة أنها منطقة سكنية قانونية وليست منطقة عشوائية منذ ما يزيد على سبعين عاما على الأقل، كما تثبت ذلك الخرائط المسجلة الصادرة من هيئة المساحة المصرية والتي يعود تاريخها إلى عام 1944.² وتوضح هذه الخرائط أن وادي القمر منطقة سكنية قديمة تم تقسيمها وتخطيطها من الجهات الإدارية المعنية وليست منطقة عشوائية، وأنها قائمة في المكان قبل انشاء المصنع.

يعود تاريخ أول إنشاء لمصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند في منطقة وادي القمر إلى عام 1948 وكان مملوكا للحكومة المصرية وظل كذلك لعقود قبل أن تتم خصصته. قامت شركة بلوسيركل اندستريز الإنجليزية بشراء المصنع حوالي عام 2000. وفي عام 2001 أنشأت شركة بلوسيركل فرنا جديدا لتصنيع الأسمنت (الفرن الخامس)، وحوالي عام 2007 اندمجت شركة بلوسيركل مع شركة

¹ معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي، يناير / كانون الثاني 2012 مقدمة فقرة 2، 1.

² مرفق صورة من تقسيم هيئة المساحة المصرية لمدينة الإسكندرية، وواضح به ملاحظات شركة المكس ولا وجود للمصنع بعد

الإسكندرية لأسمنت بورتلاند . حاليا الفرن الخامس هو الوحيد الذي يعمل، حيث تم هدم الأفران الأربعة القديمة الغير مستعملة. وقد تم بناء الفرن الخامس ملاصق للمنطقة السكنية وإلى الشمال منها. ولا تزيد المسافة بين مدخنة الفرن وبين المساكن عن حوالي عشرة أمتار، ولا تبعد عن خط ساحل البحر المتوسط سوى بحوالي 100 متر، ولأن الرياح السائدة في هذه المنطقة الساحلية رياح شمالية غربية، وقعت المنطقة السكنية تحت مرمى انبعاثات المصنع.

أولاً: عدم التزام تيتان بالمعايير المتعلقة بحماية البيئة :

1- المصنع يعمل بشكل غير قانوني وبدون ترخيص

يؤكد إطار مؤسسة التمويل، على ضرورة التزام الجهات المتعاملة مع المؤسسة ليس فقط بمعايير الأداء التي تطلبها المؤسسة ولكن أيضا بالقوانين الوطنية السارية،³ وتوجب أن تنص السياسة الشاملة للجهة الممولة على ان المشروع سيلتزم بالقوانين واللوائح المطبقة في مناطق الاختصاص التي سينفذ فيها، وكذلك ضرورة تحديد الفرد المسئول عن ضمان الامتثال للسياسات وتنفيذها (بالرجوع الى هيئة حكومية مختصة او طرف اخر حسب الحال).⁴

ولكننا وجدنا أنه حتى هذه اللحظة لم يحصل المصنع على ترخيص التشغيل الواجب الحصول عليه بمقتضى القوانين المصرية، وأن سلوك الشركة في هذا الصدد اتسم بالتحايل والالتفاف على القوانين، سواء بمساعدة من، أو على الأقل، بتغاضي الجهات الإدارية المعنية عن هذا الوضع الأمر الذي مكنها من الاستمرار في ممارسة نشاطها لسنوات رغم هذه المخالفة الجسيمة.

هذا ما يؤكد تقرير هيئة مفوضي الدولة أو هيئة قضايا الدولة،⁵ في الدعوى رقم 11632 لسنة 64، محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية. وكان الأهالي قد أقاموا هذه الدعوى القضائية مطالبين فيها بإلغاء الترخيص الصادر للمصنع لعدم قانونيته، وقد أحالت المحكمة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالراي القانوني في الموضوع، وتوجد صورة من هذا التقرير ضمن المرفقات.

طبقا لتقرير هيئة قضايا الدولة فقد حصلت شركة بلوسيركل على رخصة تشغيل مؤقته للفرن الخامس بتاريخ 5 فبراير 2001 لمدة ستة أشهر لحين استكمال تنفيذ الاشتراطات القانونية (والحصول على ترخيص نهائي بالتشغيل). ولكن الشركة لم تستكمل الاشتراطات القانونية، وطالبت بتجديد الترخيص المؤقت، وتوالى حصول الشركة على التجديدات المؤقته للرخصة بنفس مدة 6 أشهر حتى عام 2004.

³ مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي، معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، المقدمة فقرة 5 يناير 2012
⁴ مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي، معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، معيار الأداء رقم 1 فقرة 6، 2012.
⁵ هيئة قضايا الدولة كهيئة قضائية مستقلة ولها طبقا للدستور إختصاص النيابة القانونية عن الدولة في الدعاوى وتسويتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي وصياغة عقود الدولة والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الادارى للدولة . ويتمتع أعضائها بكافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية انظر رابط <http://sla.gov.eg/history.aspx>

ثم وبتاريخ 28 / 11 / 2004 تم تجديد رخصة التشغيل المؤقتة لمدة حوالي خمس سنوات دفعة واحدة تنتهي في 31/1/2010. ثم عقب اندماج شركة بلوسيركل مع شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند 2009 تقدمت الشركتان إلى إدارة الرخص بحي العجمي لتعديل الترخيص، وإصدار ترخيص جديد باسم شركة الإسكندرية والذي صدر بالفعل بتاريخ 28 مايو 2009 من إدارة الحي، واشترط الترخيص المؤقت عدم إدارة المصنع إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من هيئة التنمية الصناعية، ولكنه تم تشغيل المصنع رغم عدم الحصول على هذا الترخيص ثم رغم ذلك تم تجديد هذا الترخيص "المؤقت" في يوليو 2011 من الحي لمدة خمس سنوات.

خلص تقرير هيئة مفوضي الدولة إلى أن الترخيص المشار إليه، الذي صدر بشكل مؤقت منذ 5 فبراير 2001 لحين تنفيذ الاشتراطات المطلوبة قانوناً، توالي تجديده بمعرفة جهة الإدارة إلى ما يزيد على 15 عام!! ويستكمل التقرير أن هذا المسلك " يعني تحويل الترخيص المؤقت إلى دائم ويفرغ الترخيص عن مضمونه وتصبح الاشتراطات المطلوبة قانوناً التي يجب على الشركة تنفيذها للحصول على الترخيص هي والعدم سواء". ويوصي التقرير بإصدار حكم بإغلاق الشركة لأنها تدار بدون ترخيص.⁶

جدير بالذكر أن أداء الشركة هذا يخالف لعدد من القوانين المصرية منها القانون رقم 453 لسنة 1945 بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، والقانون رقم 21 لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري، والقانون رقم 8 لسنة 1997، وقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994.⁷ وهي القوانين ذات الصلة التي تنظم شروط ومتطلبات الترخيص بممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية في مصر.

لا يعتبر تقرير المفوضين ملزماً للقاضي في القانون المصري، وحتى الآن لم يصدر حكم نهائي في القضية المتداولة منذ 2010/2/5، وتم مؤخراً إحالتها لدائرة جديدة في القاهرة بعد سنوات من التداول في محكمة الإسكندرية. ويُخشى أن يكون تأخير صدور الحكم، أو عدم الاعتداد بتقرير المفوضين وراءه صلات الشركة ونفوذها القوي.

2- الشركة تستولي على الأراضي العامة بالقوة بالمخالفة للقانون

لا يقتصر الانتهاك المتعمد للقوانين المصرية من جانب إدارة مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند على إدارته بدون ترخيص، ولكن الشركة قامت فوق ذلك بالاستيلاء على 60 متر من الطريق العام أمام المصنع وقامت ببناء سور حديدي من الكريبتال أمام البوابة الرئيسية للشركة على الطريق العام.

قدم الأهالي شكاوي لإدارة حي العجمي من ذلك السور الذي يضيق الطريق أمامهم، وبالفعل حرر رئيس حي العجمي مخالفة للشركة بتاريخ 16 / 1 / 2012 ، ثم صدر قرار إزالة للسور من محافظ الإسكندرية بتاريخ 2010/2/19. رغم ذلك لم يتم تنفيذ قرار الإزالة، وفي النهاية قام بعض المتضررين

⁶ تقرير مفوضي الدولة في الدعوى رقم 11632 لسنة 64 إداري إسكندرية ص 62

⁷ تقرير مفوضي الدولة من ص 55- 57

من السكان برفع دعوي قضائية مطالبين فيها بإزالة السور بعد أن يأسوا من أن تقوم الجهات التنفيذية بواجبها في إزالة السور المخالف للقانون وفي تصحيح الوضع.⁸

ويوضح تقرير مفوض الدولة في الدعوى المذكورة، أن السور أقيم بدون ترخيص، وأنه، أي السور لا يجوز الترخيص به، كون الطريق من المنفعة العامة، وأن ذلك يستدعي إزالته لمخالفة قانون البناء رقم 119 لسنة 2008. ويعيب التقرير على الجهات الإدارية والتنفيذية عدم تنفيذ قرار الإزالة وأنها بذلك تخالف القانون. ورغم أن الدعوى متداولة منذ 2012/4/29 لم يتم حتى الحين إزالة السور، وأيضا يعزو الأهالي ذلك لنفوذ الشركة القوي وصلاتها الوطيدة مع الجهات الإدارية والتنفيذية المعنية.

3-خلل في تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها (معيار الأداء رقم 1)

لم تحصل إدارة الشركة على ترخيص قانوني بتشغيل المصنع كما ذكرنا. من ضمن شروط هذا الترخيص الحصول على موافقة وزارة البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي. حيث أن صناعة الأسمت من الصناعات الشديدة الوقع على البيئة ويوجب القانون المصري إجراء دراسة شاملة للأثر البيئي والاجتماعي والموافقة عليها قبل صدور الترخيص بالتشغيل.

يثير عدم حصول الشركة على الترخيص شكوك حول حصولها على موافقة دراسة تقييم الأثر البيئي خصوصا أننا لم نستطع الوصول إلى نسخة منها، كما أن الأوراق التي قدمتها الشركة للمحكمة في دعاوي المقامة ضدها تخلو مما يفيد إتمام هذه الخطوة حتى الآن. ويعتقد الأهالي أنه حتى في حال وجود هذه الدراسة والموافقة عليها، هناك شكوك في أنها تمت على الوجه السليم خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة من الانبعاثات والبدائل ومشاركة المجتمع المحلي وذلك في ضوء التلوث القائم على الأرض والمعارضة المستديمة من المجتمع المحلي.

وهذا يثير القلق حول مخالفة الشركة أهداف معيار الأداء رقم 1 من حيث تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وتقييمها، ووضع إجراءات للتخفيف والوقاية والتعويض، كما تخالف مقتضيات المعيار من ضرورة أن تلتزم بالقوانين واللوائح المطبقة في مناطق الاختصاص التي ينفذ فيها، بما في ذلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد لمضيف بموجب القانون الدولي، وكذلك الامتثال لأي التزامات قانونية وتعاقدية.

كما أنه يخالف الوضع قانون ولوائح البيئة حيث تنص المادة 19 من قانون البيئة على "يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شؤون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة"، وتنص مادة 23 في القانون على: تخضع التوسعات أو

⁸ دعوى رقم 13827 لسنة 66 ق مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

التجديدات في المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (20،21،22،19) من هذا القانون.

4-اعتراض المجتمع المحلي والجماعات المتأثرة على الشركة

هناك غياب تام لإشراك جاد لأصحاب المصلحة في إدارة الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، واتسم أداء الشركة بالعنوة والقسر منذ البداية وهو ما يناقض متطلبات معيار الأداء رقم 1. من ضرورة المشاركة مع الأطراف المتأثرين بالمشروع وأن مشاركة أصحاب المصلحة تمثل الركيزة الأساسية في إقامة علاقات قوية وبناءة وشرطا أساسيا للإدارة الناجحة لآثار المشروع البيئية والاجتماعية.

يرفض أهالي وادي القمر وجود المصنع (القرن الخامس) الحالي في منطقتهم لأنه يعتدي على حقهم في الصحة وفي السلامة وأيضا في الحياة. كما يؤثر على مواردهم ووسائل عيشهم بتلويث البحر والبحيرات القريبة، وهو ما ينافي أهداف المعيار رقم 1 من واجب أنشطة الأعمال احترام حقوق الإنسان والبعد عن التعدي على الحقوق الإنسانية للأخرين.

وقد لقد لجأ السكان لكافة أشكال الاحتجاج السلمي ضد المصنع من وقفات احتجاجية واجتماعات مع المسؤولين وكتابة العرائض وشكاوى واستعمال وسائل الإعلام الاجتماعية، وتصوير الأفلام الوثائقية (مرفق بعضها) بل وحتى إجراء الأبحاث وطرح البدائل المدروسة لنقل المصنع، وصولا إلى ساحات القضاء حيث توجد بالفعل أكثر من دعوى ضد الشركة تتناولها المحاكم المصرية كما عرضنا والتي تدين فيها تقارير مفوضي الدولة ممارسات الشركة.

شكل الأهالي لجنة شعبية تمثلهم هي اللجنة التنسيقية الشعبية للدفاع عن أهالي منطقة وادي القمر للدفاع عنهم ضد الشركة والتحدث باسمهم، وتتمتع اللجنة بمساندة رؤوس العائلات في المنطقة التي يغلب عليها الطابع القبلي والذي تشكل فيه سلطة ومكانة رؤوس العائلات أهمية ووضع شبه قانوني في المجتمع.⁹

وبدلا من التعاون مع اللجنة فقد حاربتها الشركة، حيث ذكر الأهالي أن الشركة حرصت البلطجية ضد قيادات اللجنة وقدمت شكاوى للشرطة ضدهم اتهمتهم فيها بالتخريب وممارسة العنف مستغلة الأوضاع العامة المضطربة وأيضا العلاقات النافذة لإدارة الشركة "لتأديبهم وتخويفهم". ويضيف عدد من الأهالي أن ما تقدمه الشركة من خدمات في المنطقة تختص بها فئة من الناس، في صورة هدايا ومكاسب، خصوصا أئمة بعض المساجد الذين تقدم لهم رحلات للحج أو العمرة، ومكاسب عينية أخرى مقابل أن يتحدثوا في المساجد في صالح الشركة. كما ذكروا أن الخدمات الأخرى التي تقدمها الشركة تهدف لتجميل وإخفاء التلوث الذي تسببه مثل طلاء واجهات المنازل خصوصا القريبة من المصنع والذي رفضه بالفعل بعضهم لأنه يهدف لإخفاء تراكم الأتربة الأسود على الواجهات. كما يوضح ذلك واحد من الفيديوهات المرفقة.

⁹ مرفقة

5-اعتراض الهيئات البرلمانية المنتخبة على أداء الشركة

عرضت مشكلة تلويث المصنع للبيئة على مجلس الشعب عام 2007، وقد أحال رئيس المجلس الموضوع إلى لجنة حماية البيئة في المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الإسكندرية لدراسته حيث تم تشكيل لجنة من خبراء البيئة والصحة إضافة إلى أعضاء تنفيذيين لدراسة وبحث جوانب الموضوع. وقامت لجنة الخبراء بزيارة المنطقة وأصدرت تقريرها بتاريخ 23 يوليو 2008 الذي وصفت فيه مخالفات الشركة بالمخالفات الشديدة: " الانبعاثات الصادرة عن الشركة تسبب أضرار جسيمة على السكان وأيضاً على الشركات المجاورة ومنتجاتها ومعداتها الصناعية وان هناك خطر شديد على صحة المواطنين". ويستطرد التقرير أن اللجنة علمت أن الشركة لم تنفذ أي توصية من توصيات المجلس المحلي ولم تتوقف عن استخدام السولار والمازوت، ولم تلتزم بتغيير الفلتر بصفة منتظمة بل وفي بعض الأحيان لا تقوم الشركة باستخدام الفلاتر. وقد أوصت اللجنة في تقريرها، (مرفق صورة) السيد اللواء المحافظ بنقل الشركة من موقعها الحالي إلى مناطق بعيدة عن المناطق السكنية مع التشديد على مراعاتها لقانون البيئة بوجه عام.¹⁰ ولكن لم تنفذ هذه التوصية وتم إهمالها من جانب الجهات التنفيذية.

6-اعتراض وتضرر أصحاب الصناعات الأخرى المجاورة على الشركة

امتد الاعتراض على الانبعاثات الصادرة من المصنع ليشمل بعض المنشآت الصناعية في المنطقة والتي أقيمت قبل انشاء المصنع وهي شركة المكس للملاحات. تعتبر شركة المكس للملاحات أكبر شركة في الشرق الأوسط لإنتاج الملح، وتأسست في القرن الثامن عشر وتقوم باستخراج الملح من ماء البحر بالتبخير والتجفيف في أحواض واسعة مكشوفة تشغل مساحة حوالي 9 آلاف فدان، ويعمل بها حوالي 1000 موظف وعامل.¹¹

تقع أجزاء كبيرة من أحواض الملح ومن تجهيزات الشركة إلى الغرب من المصنع الأمر الذي يجعلها تحت مرمى الغازات الخارجة من المدخنة الرئيسية للمصنع، مما يؤدي لترسب غبار الأسمنت على الملح المكشوف. وقد رفعت شركة الملح دعوى قضائية ضد شركة الأسمنت لهذا السبب، وقد انتدبت المحكمة خبير لتحديد ما إذا كانت هناك انبعاثات ملوثة تصدر من شركة الأسمنت وأثر ذلك على نشاط شركة الملح. ويوضح تقرير الخبير أن الملح في الأحواض والمخازن المعرضة للغازات المدخنة مكسو بالفعل بقشرة إسمنتية رمادية يسهل تمييزها خصوصاً مع مقارنتها باللون الأبيض الناصع للملح في الأحواض الأخرى البعيدة. ورغم إثبات الضرر فقد حصر الخبير نتائج ترسب الفحم على الملح في زيادة تكاليف الإنتاج، حيث تضطر شركة الملح لتكسير القشرة وغسل الملح وبذلك تفقد جزء من الملح المنتج الذي قدره بنسبة 5%،¹² دون أن يتطرق لمدى كفاءة وملاءمة عملية الغسيل في منع أي أضرار على صحة من تناولون هذا الملح والذي تبيعه شركة المكس لملايين من البشر داخل وخارج المنطقة.

¹⁰ تقرير لجنة حماية البيئة بشأن سكان منطقة وادي القمر من الأتربة المنبعثة من شركة الإسكندرية للأسمنت ، محافظة الإسكندرية، المجلس الشعبي المحلي، جلسة 23 يوليو 2008 .

¹¹ استشاري جميل ميخائيل بطرس، خبير هندسة بيئية، التقرير الفني، الدعوى رقم 238 لسنة 2010مستعجل محكمة الإسكندرية للأمر المستعجل دائرة 2 المرفوعة من شركة المكس للملاحات ضد شركة الإسكندرية للأسمنت

¹² استشاري جميل ميخائيل بطرس، خبير هندسة بيئية، التقرير الفني، الدعوى رقم 238 لسنة 2010مستعجل محكمة الإسكندرية للأمر المستعجل دائرة 2 المرفوعة من شركة المكس للملاحات ضد شركة الإسكندرية للأسمنت

7- التلوث البيئي

تنص مادة 34 من القانون البيئي المصري على أنه "يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها. وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الأحمال والحدود المصرح بها، كما توضح المادة 34 في اللائحة التنفيذية للقانون أنه "يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة وفي جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء في منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة ومدى قدرته الطبيعية على استيعاب الملوثات"

يهدف معيار رقم 3 من معايير الأداء المعنية بالاستدامة إلى تجنب أو تقليل الآثار السلبية على صحة الإنسان وسلامة البيئة بتجنب أو تقليل التلوث الناتج عن أنشطة المشروعات، كما يهدف المعيار رقم 1 إلى احترام أنشطة الأعمال لحقوق الإنسان وعدم التعدي على الحقوق الإنسانية للأخرين. ويخالف المصنع كلا المعيارين. ويشكو السكان من تدهور صحتهم خصوصاً من الأمراض الصدرية الحادة والمزمنة والحساسية الصدرية التي تؤثر على البالغين وأيضاً على الأطفال ومرفق عدد من الشهادات الطبية التي تؤكد شكاواهم

أ- انبعاثات الأتربة والجسيمات الدقيقة.

يقع مصنع الأسمنت على مسافة لا تزيد عن 10 أمتار عن الكتلة السكانية وإلى الشمال منها مما يجعلها تحت مهب الريح وتحت مرمي انبعاثات المدخنة وكافة الأتربة التي تتصاعد من عمليات التصنيع مثل الطحن والتعبئة والنقل. يوضح تقرير خبير وزارة العدل الذي تم إعداده في سياق الدعوى رقم 238 لسنة 2010 مستعجل محكمة الإسكندرية، أن المصنع الذي ينتج يومياً حوالي 4750 طن من الأسمنت، يبلغ معدل تدفق الغازات من المدخنة حوالي 890617 متر مكعب في الساعة. ويقدر الخبير أنه بحسب متوسط معدل انبعاث الأتربة والتي كانت في حدود 120 مليون جرام في المتر المكعب، وبعد ما يحتجز بالفلاتر، أن متوسط الأتربة التي تخرج من المدخنة تصل لحوالي 70 كيلوجرام في الساعة أو 1700 كيلو جرام في اليوم وحوالي 570 طن في العام، هذه الأتربة يتنفسها السكان، وتتراكم على طعامهم، وتسبب لهم طائفة من الأمراض التي تؤثر بلا شك على حقهم في الصحة وفي الحياة.

ينص معيار الأداء رقم واحد على أنه عند اختلاف أنظمة ولوائح البلد المضيف عن المستويات والتدابير المذكورة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، يطلب من الجهات المتعاملة تنفيذ أيهما أكثر صرامة، وأنه إذا كانت المستويات أو التدابير الأقل صرامة من تلك الواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة هي الأنسب في ظل ظروف المشروع المحددة، تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة تبريراً كاملاً وتفصيلياً بشأن أي بدائل مقترحة من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية. ويجب أن يثبت هذا التبرير توافق أي مستويات بديلة مختارة للأداء مع المتطلبات العامة لهذا المعيار

يسمح قانون البيئة المصري بمستوى انبعاثات للغبار تصل إلى 200 مليجرام في المتر المكعب لمصنع تيتان وهو ما يعادل أربع أضعاف الحدود العالمية المقبولة الملزمة للمصنع طبقا لمعيار الأداء، ويبلغ المعدل الذي يصدره المصنع طبقا لتقرير الخبير السابق 120 ملليمتر مكعب أي أكثر من ضعف الحد المقبول طبقا للمعيار. ورغم أن معيار الأداء رقم 1 كما ذكرنا يسمح بالتجاوز عن هذه الحدود الأكثر صرامة لو توفرت مبررات، الأمر الذي يدعو للتساؤل حول ما هي المبررات التي قبلت بمقتضاها مؤسسة التمويل الدولية هذا المستوى من أداء المصنع الذي يقع في هذا الموقع الحرج في قلب الكتلة السكنية وعلى ساحل البحر المتوسط والبحيرات ومصائد الأسماك.

ورغم أن الحدود القصوى للانبعاثات متساهلة طبقا للقوانين المصرية مقارنة بالأوروبية، فقد سجلت ضد المصنع عدد من المخالفات لتجاوز هذه الحدود. ومرفق محاضر إثبات هذه التجاوزات. وجدير بالذكر أيضا أن نظام المراقبة البيئية في مصر يقيس الانبعاثات مرتبط بالمدخنة، أما الغبار الذي ينبعث من أي مراحل أخرى فلا يتم تسجيل دوري لها ولا تكتشف إلا أثناء التفتيش على الموقع ويتشكى الأهالي من أن التفتيش لا يتم بانتظام وإنما يتم بعد تقديم شكاوى إلى الأجهزة المعنية.

ب- انبعاثات دايوكسين والفلوران

أوضحت الدراسات التي أجريت في بعض المناطق الصناعية في مصر¹³ ارتفاعات ضخمة في نسب هذه العناصر في البيئة، وقد يكون من المنطقي التخوف من انبعاثات عالية يتسبب فيها مصنع الإسكندرية مع هذا الأداء البيئي الضعيف ومع القرب الشديد من المساكن، خصوصا وأنه لا يتم قياس مستوى الداويوكسين والفيوران ضمن القياسات الروتينية التي تسجلها الشبكة القومية للرصد البيئي، كما أن المعامل القادرة على قياس هذه المواد نادرة الوجود في مصر، ومما يزيد من خطورة التهديد الذي يمثله زيادة تركيز هذه المواد اعتزام المصنع استخدام الفحم والفحم البترولي

ج- مخاطر استخدام الفحم

مما سيزيد من خطورة تلويث البيئة، اتجاه الشركة استخدام الفحم والفحم البترولي كوقود في تشغيل المصنع في المستقبل القريب، ومرفق رسالة الشركة إلى البورصة المصرية بهذا المعنى. مما يتوقع معه زيادة انبعاثات الجسيمات الدقيقة إضافة لغازات النيتروجين والكبريت وأيضا انبعاثات المعادن الثقيلة مثل الزئبق والرصاص بالإضافة الى الداويوكسين والفيوران

¹³ Contamination of chicken eggs from Helwan in Egypt by dioxins, PCBs and hexachlorobenzene extracted on January 2015 from http://ipen.org/sites/default/files/documents/5egy_egypt_eggsreport-en.pdf

جدير بالذكر رغم ان القانون المصري يحظر استخدام الفحم في المناطق السكنية حيث تنص (مادة 42) بند ب من القانون على: يحظر استخدام الفحم الحجري بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية .

د - التلوث السمعي والضوضاء الشديدة :

نظرا للقرب الشديد من المصنع المساكن فان الأصوات الناتجة عن تشغيل المعدات والعربات والطواحين تسبب تلوث سمعي شديد وتقلق راحة السكان.

هـ-التأثير على أمن وسلامة السكان:

يؤكد السكان أن الاهتزازات الناتجة عن تشغيل المعدات والآلات والطواحين وتبلغ حدا من القوة أدت إلى تصدع والتأثير على المباني المجاورة وان أكثر من مرة سقطت بعض الأجزاء الخارجية من عدد من المباني بالفعل بفعل هذه الاهتزازات مما يهدد سلامتهم وامنهم

8-إدارة الشركة تحرض على تهجير السكان المحليين (معيار الأداء رقم5)

يتعلق معيار الأداء رقم 5 بالاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسري. وليس هناك وضع قانوني يجيز نزع ملكية أو تهجير سكان وادي القمر حتى الآن، كما لا أنه توجد أي عملية تفاوضية على ذلك مع الشركة. يقدر عدد السكان في المنطقة بعشرات الألاف، ولهم ملكيات ثابتة ومصادر رزق وعمل وارتباط ثقافي بالمكان. وبينما يحث معيار الأداء رقم 5 على تجنب التهجير القسري يتبنى ممثلي إدارة الشركة الدعوة اليه والتحريض عليه. ويعتبر المقال المرفق الذي نقل عن حوار مع نائب رئيس التنفيذي لشركة تيتان والذي هو في نفس الوقت رئيس شعبة الأسمنت بغرفة مواد البناء باتحاد الصناعات المصرية، دليل على ذلك. ولا يقتصر المقال الذي نشر في جريدة الأهرام الاقتصادي بتاريخ 2012/11/5، على الحض على التهجير القسري للسكان، ولكنه أيضا يعبر عن وجهة نظر تهجم دعاوي حماية البيئة ودعاوى الاستدامة ويصفها بالتخريبية، حيث ينقل عنه المقال ما يفيد أن صناعة الأسمنت تواجه هجمات شديدة منها هجمة نقل مصانعها إلى الظهير الصحراوي بحجة أنها ملوثة للبيئة الأمر الذي يهدد الصناعة ويعوق استمراريتها.

9-المصنع يتجه لاستخدام الفحم وزيادة غازات الاحتباس الحراري

يهدف معيار الأداء رقم 3 إلى الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري ذات الصلة بالمشروعات، وتنفيذ خيارات ذات جدوى للحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري واعتماد استخدام مصادر الطاقة المتجددة أو الطاقة منخفضة الكربون، كما سبق وأن أعلن البنك الدولي عن وضع قيود على تمويل المشروعات التي تستخدم الفحم كمصدر للطاقة وذلك للحد من غازات الاحتباس الحراري في سياق التزامه بالتنمية المستدامة ومواجهة ظاهرة تغير المناخ.

يعتزم مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند أن يستخدم الفحم والفحم البترولي كمصدر رخيص للطاقة بدلا من الغاز الطبيعي. ويوضح خطاب الإفصاح الموجه إلى البورصة أن الشركة فقد أنفقت بالفعل الاستثمارات لبدء التشغيل بالفحم اعتبارا من 2014، ويأسف الخطاب لأن المشروع تأخر بسبب المقاومة والتأجيلات من قبل وزيرة البيئة السابق. وكانت الوزيرة السابقة من أنصار التوجه لمصادر الطاقة الجديدة وبدائل الوقود ومن المعارضين لاستخدام الفحم كوقود ، ودعت المصانع الأسمنت للتوجه إلى استخدام المخلفات الصلبة كبديل يقلل من انبعاث الكربون ويساهم في حل مشكلة القمامة المتراكمة في مصر ، وعرضت تقديم المساعدة للشركات في هذا الشأن، لكن شركات الأسمنت فضلت خيار الفحم وقد نجح لوبي الأسمنت في الحصول على موافقة الحكومة على الفحم ، ومن المتداول في الأوساط المعنية أن اللوبي كان وراء إقالة السيدة وزيرة البيئة السابقة.

مرفات

- تقرير لجنة حماية البيئة بشأن تضرر سكان وادي القمر من الأتربة المنبعثة من شركة الإسكندرية، المجلس الشعبي المحلي، محافظة الإسكندرية، 23 يوليو عام 2008
- لوحة رقم 504،000 / 936،800، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للمساحة، مسحت 1944 روجعت 1973.
- محضر اجتماع لجنة كبار عائلات وادي القمر
- التقرير الفني في الدعوى رقم 238 لسنة 2010 محكمة الإسكندرية للأمر المستعجلة
- تقارير ومحاضر مخالقات بيئية
- تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم 11632 لسنة 64 ق
- تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم 13827 لسنة 66 ق
- خطاب من شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند إلى مدير الإفصاح بالبورصة المصرية
- صورة من مقال نشر في الأهرام الاقتصادي عن حوار مع مدحت اسطفانوس بتاريخ 2010/11/5
- مجموعة من تقارير طبية للأهالي
- أفلام تسجيلية:

<https://www.youtube.com/watch?v=ipewxMsSua0>

<https://www.youtube.com/watch?v=cOgWEL5GBP0>

ثانياً : عدم التزام تيتيان بمعيار الأداء رقم 2 "العمالة وظروف العمل"

أتي في مقدمة الوثيقة الخاصة بمعايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية¹⁴ IFC، من مجموعة البنك الدولي الصادرة في 1 يناير 2012، أنها تشترط على الجهات المتعاملة معها في حالات الاستثمار المباشر تطبيق معايير الأداء لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتعزيز فرص التنمية. كذلك ذكرت الوثيقة أن معايير الأداء الثمانية معاً هي المعايير التي يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوفاء بها على مدى عمر استثمار المؤسسة.

وضمن معايير الأداء معيار الأداء رقم 2: العمال وأوضاع العمل بما فيها حق الإضراب، ولا يعني هذا أن باقي المعايير الثمانية متوافقة بالفعل، كما لا يعني التقليل من أهمية تكامل وترابط تطبيق كافة المعايير، ولكننا سنقتصر على عرض ما توفرت لدينا أدلة ثابتة بشأنه. وقد استرشدت المتطلبات الواردة في هذا المعيار جزئياً بعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة.

جاء في مقدمة معيار الأداء رقم 2 "يقر معيار الأداء رقم 2 بأن مواصلة النمو الاقتصادي عن طريق توفير فرص العمل وتوليد الدخل لا بد أن توازنها حماية الحقوق للعمال. إذ تمثل القوى العاملة، بالنسبة لأي شركة، أحد الأصول القيمة، كما تشكل العلاقة السوية بين العمال والإدارة عنصراً رئيسياً من العناصر التي تؤدي لاستدامة الشركة. ذلك أن عدم ترسيخ وتدعيم العلاقة السليمة بين العمال والإدارة يمكن أن يؤدي إلى إضعاف مشاعر الالتزام لدى العامل ويحول دون استبقائه في العمل، كما يمكن أن يعرض المشروع للخطر. وعلى النقيض من ذلك فالعلاقة البناءة بين العمال والإدارة والمساواة في معاملة العمال وتهيئة أوضاع العمل الصحية والمأمونة لهم، يمكن للجهات المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية تحقيق منافع ملموسة مثل تعزيز كفاءة وإنتاجية عملياتها"¹⁵.

وأما أهداف المعيار فهي:

- 1- تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص أمام العمال.
- 2- ترسيخ العلاقة بين العامل والإدارة والمحافظة عليها والارتقاء به.
- 3- تعزيز الالتزام بالقوانين الوطنية الخاصة بالتوظيف والعمال.

¹⁴ - مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي: معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية يناير. كانون الثاني 2012، http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/c66b94004a5b57b390809f8969adcc27/PS_Arabic_2012_Full-Documents.pdf?MOD=AJPERES

¹⁵ معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، يناير كانون الثاني 2012.

http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/c66b94004a5b57b390809f8969adcc27/PS_Arabic_2012_Full-Documents.pdf?MOD=AJPERES

- 4- حماية العمال بما في ذلك الفئات الضعيفة من العمال، مثل الأطفال، والعمال المهاجرين، والعمال المتعاقدين مع أطراف ثالثة، والعمال الذين يعملون في سلسلة التوريد الخاصة بالجهة المتعاملة.
- 5- تعزيز ظروف العمل الآمنة والصحية، وصحة العمال.
- 6- تجنب استخدام العمل الجبري.

فيما يلي سنعرض أهم الانتهاكات التي مارستها الشركة في حق العمال من ناحية مخالفتها لمتطلبات المعيار.

1- مخالفة الشركة للأهداف المعلنة لتمويل المؤسسة للمشروعات، ومخالفتها للهدف رقم 4 من المعيار رقم 2:

علي الرغم من أن الهدف المعلن لتمويل المؤسسة للمشروعات هو مواصلة النمو الاقتصادي عن طريق توفير فرص العمل وتوليد الدخل، كما أن الهدف رقم 4 من المعيار ينص على حماية العمال وخاصة الفئات الضعيفة، نجد بأن شركة تيتان منذ شرائها للشركة عام 2008 وحتى الآن قد انتقص عدد عمالها المثبتين ليصبح ثمن (8/1) عدد العمالة وقت شرائها للشركة وفقا لقادة العمال الذين قابلهم الباحث. ولا يرتبط تقليل حجم العمالة بعدم حاجة العمل لهم، بدليل ن الشركة تستكمل حاجتها من العمالة بتشغيل عدد من العمال المؤقتين بانتظام تحصل عليهم عبر شركات توريد العمالة، والذين يعمل بعض من هؤلاء العمال "المؤقتين" بانتظام لدى الشركة منذ 12 سنة¹⁶ ومن الجلي أن الشركة استهدفت زيادة أرباحها بتقليص حجم العمالة الثابتة لديها، وفي استغلال واضح للعمال المؤقتين حيث أنها لا تلتزم تجاههم بأي من حقوق العمالة الثابتة سواء في الأجور والحوافز أو الأرباح والخدمات، وفي مخالفة فجة للهدف 4 السابق ذكره

2- مخالفة الشركة للهدف رقم 1 من أهداف المعيار رقم 2:

علي الرغم من النص في الأهداف الخاصة بمعيار الأداء رقم 2 على تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص أمام العمال، إلا أن شركة تيتان قد عمدت إلي التمييز بين العمال الذين يمارسون نفس العمل داخل الشركة، علي أساس مصطنع هو القيد في كشوف الشركة، أي بين من هو مقيد علي أنه يعمل لديها في الكشوف، ومن ليس مقيد في كشوف الشركة، وإنما يعمل لدي شركات توريد العمالة. وهؤلاء رغم أنهم يقومون بنفس العمل لكنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق.

وقد تجاهلت الشركة كذلك بهذا التمييز ما جاء في الهامش رقم 4 ص 1، معيار رقم 1 "يعتبر المقاولون الذين تتعامل معهم الجهة (أو الجهات المتعاملة) أو يتعاملون لصالحها، تحت السيطرة المباشرة للجهة المتعاملة، ولا يعتبرون من الأطراف الأخرى لأغراض هذا المعيار". وهو ما يعني بصراحة أن استخدام الشركة لعمالة مستجلبية من شركات توريد العمالة يجب أن تتمتع قانونيا بنفس الحقوق وأن "الشركة المتعاملة" (والمقصود بها شركة الاسكندرية في هذه الحالة) تظل متحملة للمسئولية القانونية تجاه هؤلاء العمال حتى وإن كانوا يعملون لها من الباطن بناء على تعاقد مع شركة توريد عمالة وفقا للهامش رقم 4. إن تجاوز الشركة لهذه النقطة يعني عمليا انها تستطيع أن تتغاضى عن كل الحقوق

¹⁶ - مقابلات ميدانية أجراها الباحث بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية خلال الفترة من 2012 إلى 2014. أنظر أيضًا الفيلم التسجيلي لدار الخدمات النقابية «عمال في القيود». <https://www.youtube.com/watch?v=8zychsOiwVo>

العمالية الواردة في معايير مؤسسة التمويل الدولية عن طريق إسناد العمل الى عمال يعملون لدى شركات توظيف للعمالة.

3- مخالفة الشركة للهدف رقم 3 من أهداف المعيار رقم 2:

علي الرغم من النص في مقدمة ورقة معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، البند رقم 5 علي أنه "بجانب الوفاء بالمتطلبات المحددة في معايير الأداء، يجب علي الجهات المتعاملة التقيد بالقوانين الوطنية السارية." كما يؤكد ذلك الهدف رقم 3 من المعيار، إلا أننا وجدنا أن شركة تيتان لم تلتزم بالكثير من القوانين المصرية، ونخص بالذكر منها قانون 159 لسنة 1981 (مادة 41) حق العمال في الأرباح، حيث قصرت هذا الحق فقط على جزء من العمالة فقط وهي العمالة المقيدة لدى الشركة مع حرمان العمالة المستجلبه عن طريق شركة توريد العمالة من هذا الحق كما سنفصل لاحقاً، كذلك لم تلتزم الشركة بقانون العمل رقم 12 لسنة 2003، فيما يخص المفاوضة الجماعية، المساواة بين العمال اللذين يقومون بنفس العمل.

ففي م79 ق12 لسنة 2003 من قانون العمل "إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وذلك في منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون الأخير متضامناً معه في ذلك"

وفي م8 ق12 لسنة 2003 "إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون.

ويكون من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامناً معه في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضا أحكام هذا القانون."

وقد رفضت إدارة الشركة في عام 2013 التفاوض مع العمال المعينون عبر شركات توريد العمال، بشأن صرف الأرباح لهم أسوة بصرفها لزملائهم المثبتون، ومساواتهم بزملائهم المعينين في العلاج الأسري، وغيره من المزايا، وقالت لهم أنها غير معنية بالتفاوض معهم وأن عليهم الذهاب بمطالبهم إلى شركاتهم. رغم أنه من المعروف أن شركات توريد العمال بوجه عام تتبع ممارسات مجحفة مع العمال الذين توردتهم وتتبع أساليب ملتوية تتصل بها من الأعباء القانونية تجاه العمال.

كما رفضت إدارة شركة تيتان توزيع الأرباح علي العمال الدائمين لديها حتى عام 2014 بحجة أنهم عمالة مؤقتة ويعملون لدى شركة توريد العمالة وليس لدى شركة تيتان، كما يستوجب القانون 159 لسنة 1981 كما رفضت التفاوض معهم بشأن الأرباح، مما أدى لدخول العمال في الاعتصام ثم الإضراب. وفقاً للقاءات الباحثين مع العمال الذين حرّموا من صرف الأرباح فبعضهم يعمل لدى الشركة لمدد طويلة ولم تثبتهم الشركة لديها لكي تحرمهم من صرف الأرباح¹⁷.

وفي هذا الرفض امتناع عن تطبيق القانون 12 لسنة 2003، كما أن الامتناع عن صرف الأرباح مخالف لما ورد في المطالبات رقم 10 ص 5 (شروط وظروف العمل) الخاصة بالمعيار رقم 2، والتي جاء فيها " عندما تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة طرفاً في اتفاقية مبرمة مع منظمة عمالية بشأن

17 - 9- أنظر الفيلم الوثائقي الذي أنتجته دار الخدمات النقابية «عمال في القيود»
https://www.youtube.com/watch?v=e1HcYqdQLOQ&feature=share."2

المفاوضة الجماعية، فلا بد من احترام هذه الاتفاقيات. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، أو كانت موجودة ولكن لا تتطرق إلى أوضاع العمل وشروط التوظيف، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتهيئة أوضاع عمل مناسبة وشروط توظيف تتفق، كحد أدنى، مع القانون الوطني.

كما أن هذا التصرف مخالف لما ورد في البند رقم 25 من المتطلبات الخاصة بالمعيار رقم 2 والتي جاء فيها "ينبغي على الجهة المتعاملة وضع سياسات وإجراءات لإدارة ومتابعة أداء أصحاب الأعمال الآخرين فيما يتصل بمتطلبات هذا المعيار". كذلك مخالف لما ورد في البند رقم 26 من المتطلبات "يتعين على الجهة المتعاملة التأكد من أن العمال الذين تقوم أطراف ثالثة بتعيينهم والمشمولين بالفقرات 24، 25 من هذا المعيار لديهم القدرة على الوصول إلى آلية تظلم مناسبة، وفي حالة عدم تمكن الطرف الآخر من توفير آلية تظلم مناسبة، يجب على الجهة المتعاملة مد نطاق آلية التظلم الخاصة بها بحيث تشمل العمال المتعاقدين مع أطراف ثالثة". كما أنه مخالف لما جاء في المذكرة التوضيحية الثانية والخاصة بالعمالة وظروف العمل ت7 "يجب على الشركات ضمان وضوح الترتيبات التعاقدية بما في ذلك تلك التي تضم أطرافاً متعددة، وتحديدًا للجهة المسؤولة عن توفير ظروف عمل ملائمة للعمال"، كذلك ت10 " ... إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة تسيطر على ظروف العمل ومعاملة هؤلاء (العمال المشتغلين شكلياً من قبل أطراف ثالثة) بطريقة مماثلة للعمالة المباشرة".

كما أنه مخالف للاتفاقيات الدولية. ففي الاتفاقية 95 لسنة 1949 لمنظمة العمل الدولية "بشأن حماية الأجور" جاء في المادة (1) منها "يعني تعبير الأجر في هذه الاتفاقية أي مكافأة أو كسب يمكن أن تقدر قيمته نقداً، أيًا كانت تسميته أو طريقة حسابه". إن حرمان العمال من حقهم القانوني في الأرباح يشكل مخالفة لكل من المعايير الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية ولقانون العمل المصري وأيضاً للاتفاقيات الدولية. ومخالف لما جاء في الاتفاقية 100 لسنة 1951 لمنظمة العمل الدولية بشأن "مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية" المادة (1) "مفهوم الأجر في الاتفاقية (أ) - يشمل تعبير (أجر) الأجر أو المرتب العادي الأساسي أو الأدنى وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها صاحب العمل للعامل في صورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً، مقابل استخدامه".

4- مخالفة الشركة للاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية من خلال كسر الإضراب وفض الاعتصام السلمي بالقوة

علي الرغم من أن المتطلبات الواردة في المعيار رقم 2، جاء فيها أنها استرشدت في هذا المعيار جزئياً بعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة، وعلي الرغم من أن الإضراب حق للعمال من أجل تحقيق مطالبهم. وقد ورد في العديد من الاتفاقيات والعهود نذكر منها ما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة 8: تتعهد الدول الأطراف بكفالة ما يلي: (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

إلا أن إدارة الشركة قد أنكرت حق "الإضراب والاعتصام السلمي" للعمال بالشركة، واستدعت الشرطة لفض الإضراب والاعتصام بالقوة. تعتبر قصة اعتصام عمال شركة تيتان في فبراير 2013: وما حدث لهم من اغتصاب الحقوق والفض بالكلاب البوليسية والاعتقال أبلغ برهان على إهدار شركة

تيتيان ليس فقط للمعايير الأساسية لمؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي IFC، ولكن على قائمة طويلة من الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية للعمال والمقرة بالاتفاقيات الدولية¹⁸.

كان العمال الذين يعملون في مصنع تيتيان، والذين يطلق عليهم العمالة المؤقتة أو عمال شركات التوريد (توريد العمالة)، والذين تقوم بتوريدهم لشركة "أسمنت تيتان" ثلاث شركات هم (شركة يثرب - شركة أنوار ركو- شركة IBS) والبالغ عددهم وقتها 425 عاملاً، قد بدأوا اعتصامًا في داخل مقر الشركة يوم الخميس الموافق 14 فبراير 2013. وتحددت مطالب العمال بمساواتهم بالعمال المثبتين في الشركة الأم، شركة "أسمنت تيتان"، من حيث التعاقد والمزايا حيث أنهم يقومون بنفس العمل بينما يتقاضى عمال الشركة الأم حوالي خمسة أضعاف ما يتقاضاه عمال شركات توريد العمالة، كما يصرفون أرباحًا يُحرّم منها عمال شركات التوريد، أضافه إلى حرمانهم من الخدمات مثل حق أسر عمال الشركة الأم في العلاج، وذلك برغم عمل بعضهم بشركة "أسمنت تيتان" لأكثر من 12 عامًا.

كان العمال قد لجأوا للاعتصام، الذي أعقبه إضراب عمال التعبئة، بعد أن استنفدوا كل طرق التفاوض، فقد سبق ذلك أن تقدمت النقابة المستقلة لعمال الشركة، بطلب تفاوض إلى شركة "أسمنت تيتان" بشأن مطالبهم، وانتهت جلسات التفاوض يوم 24 نوفمبر 2012، برفض الإدارة طلباتهم، بحجة أنهم لا يتبعونها وأن عليهم أن يذهبوا بمطالبهم إلى شركات توريد العمالة. وهي حجة غير مقبولة حيث أن مطالب العمال المؤقتين تتعلق بحرمانهم من المزايا التي توفرها الشركة لعمالها الدائمين ولم يذكر في أي وقت أن تيتيان كانت تؤدي قيمة هذه المزايا لشركات التوريد مثلًا. وتجدد الأمر حينما صرف زملائهم المقيدون لدى شركة تيتان حصتهم في الأرباح ورفضت الشركة صرفها لعمال شركات توريد العمالة.

والجدير بالذكر أن عمال التوريد رغم تعرضهم للظلم كانوا حريصين على مصلحة العمل و عدم الضرر بالشركة، حيث تقرر استمرار العمال المسؤولين منهم عن الفرن في العمل وعدم المشاركة في الإضراب، وذلك كون تعطيل الفرن سيتسبب في خسائر باهظة للشركة، كما أن إعادة تشغيل الفرن إذا ما تم توقيفه يتطلب مبالغ مالية كبيرة.

ومن الثابت أن اعتصام العمال داخل الشركة، كان سلمياً، حتى أنه عندما ادعت إدارة الشركة احتجاز العمال للمديرين، وجاء حكمدار غرب الإسكندرية اللواء / أحمد الطرابلسي، وسأل الموجودين من المديرين هل يحتجزهم أحد بالقوة، ردوا بالنفي، ولدي العمال فيديو مسجل يفيد ذلك.

أفاد العمال المعتصمون بأنهم فوجئوا فجر يوم السبت الموافق 17 فبراير 2013 بهجوم وحشي من قبل قوات من الأمن المركزي وقوات مكافحة الشغب على مقر الشركة حيث اعتصام العمال السلمي، كانت قوات الأمن المركزي تقدر بالمئات حيث كانت محملة في 25 عربة أمن مركزي (طبقاً لما ذكر العمال) مدججة بالسلاح وبصحبها كلاب بوليسية. وأطلقت هذه القوات على العمال الموجودين الكلاب البوليسية، فضلاً عن ضربهم وسحلهم وإلقاء الكراسي عليهم ما أدى لحدوث إصابات جسيمة لبعضهم. كما روى أحد العمال المعتصمين لباحثي المبادرة المصرية أن البعض ألقوا بأنفسهم من النوافذ هرباً من الكلاب البوليسية. أفاد العمال أيضاً أن قوات الأمن قامت بالقبض على حوالي ثمانين عاملاً على

18 - 13- أنظر بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بخصوص الاعتصام وعملية الفض: الحكومة تتوحش في مواجهة عمال «أسمنت الإسكندرية» بدلا من أن تمكنهم من حقوقهم 1634/2013/02/19/1634 <http://www.eipr.org/pressrelease/2013/02/19/1634>

الأقل بشكل عشوائي وقت الفض، مثل منهم أمام النيابة ثمانية وعشرون عاملا، وأطلق سراح باقي المقبوض عليهم. وقد وجهت لهم النيابة في المحضر رقم 1477 لسنة 2013 إداري الدخيلة، التهم الآتية في أثناء التحقيق: احتجاز خمسة عشر إدارياً بالشركة بدون وجه حق، تعد على قوات الأمن، إتلاف بعض ممتلكات الشركة، وهي تهم زائفة¹⁹.

وكانت نتيجة ذلك، فصل الـ 425 عامل (عاد منهم فيما بعد حوالي 92 عامل موجودين حالياً تابعين لشركة توريد العمالة أنواركو). وعرض علي النيابة 28 عامل، أخلت النيابة سبيل عشرة عمال منهم يوم 17 فبراير 2014، وظلت تجدد الحبس لـ 18 عامل أكثر من مرة حتى وصلت مدة الحبس لكل منهم 49 يوم، بعدها أخلي سبيلهم بكفالة ألف جنيه لكل منهم. وإلي الآن لا نعرف مال هذه القضية التي ستظل كالسيف المسلط علي أعناق العمال. هذا بخلاف امتناع المستشفى الأميري والنيابة وقتها عن إثبات إصابات العمال نتيجة فض الاعتصام.

وحاول العمال أكثر من مرة التوجه للاحتجاج أمام الشركة بمنطقة وادي القمر إلا أن إدارة الشركة تستخدم أفراد للتعامل بالعنف مع العمال حال اقترابهم من المصنع طبقا لما ذكره. كما ذكر أحد العمال لراصد المبادرة بالإسكندرية أنهم يتعرضون لضغوط للتنازل عن حقوقهم، عبر علاقة يدعيها محامي الشركة بأقاربه في جهاز أمن الدولة وفقا لما ذكره العمال لباحثي المبادرة المصرية.

وقد اعتصم عمال الشركة مرة أخرى بين يوم الثلاثاء الموافق 18 مارس و يوم الخميس الموافق 20 مارس 2014. يبلغ عدد العمال الآن 320 عامل فقط (227 عامل مثبت تابع لشركة تيتان- 93 عامل تابع لشركة توريد العمالة أنواركو). ثم قام عمال التعبئة بالإضراب بجانب الاعتصام ما بين 20 و 24 مارس 2014. وقد جاء اعتصام العمال عقب رفض إدارة الشركة صرف حصتهم من الأرباح والبالغة 10% من الأرباح، وكان المقرر صرفها في فبراير 2014. قبلها ظل العمال من خلال نقابتهم في مطالبات للإدارة بصرف حق العمال في الأرباح دون جدوى إلى أن قامت الإدارة يوم الاثنين الموافق 17 مارس بإصدار قرار تنفيذ فيه أنها لن تصرف أرباح العمال، مما أدي إلي الاعتصام ثم الإضراب. وقد فض العمال الاعتصام علي وعد بتنفيذ مطالبهم. وقد تم فيما بعد صرف 30% من حق العمال في الأرباح، وفي انتظار تنفيذ وعد الإدارة بصرف باقي نسبتهم في نوفمبر 2014.

المطالب :

1- بوجه عام مراجعة الإجراءات الخاصة باختيار المشروعات التي يتم تمويلها، بما يضمن وعدم تمويل مشروعات لا تراعي معايير الاستدامة البيئية والاجتماعية، كذلك المتابعة الفعالة لكافة الأطراف الممولة ومنها شركة تيتان في الإسكندرية، للتأكد من التزامها واقعيًا وفعليًا بمعايير الأداء وأن يكون الالتزام السليم شرط لا غنى عنه لاستمرار التمويل. ووضع آلية فعالة في هذا الصدد تضمن المشاركة الحقيقية من المجتمع المحلي والجمعيات الأهلية في هذه المتابعة.

19 - 15- انظر تقرير رصد بعنوان «عمال أسمنت تيتان يحتجون علي إلقاء القبض علي زملائهم» في 18 مارس 2013.
<https://www.youtube.com/watch?v=JYAekY3iOyk>

2- فيما يخص العمال:

أ- إلزام شركة تيتان بتعديل الممارسات المخالفة مثل التمييز في معاملة العمال المقيدون والمثبتين، وعدم دفع الأرباح، كذلك ضرورة فتح أفق للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية بين العمال والإدارة.

ب- إلزام شركة تيتان بإصلاح وجبر الأضرار التي نجمت عن عدم تنفيذها لهذه المعايير والاتفاقيات، وعلى رأسها إعادة كل العمال المفصولين وتعويضهم عن الأضرار المادية التي لحقت بهم نتيجة فصلهم.

3- فيما يخص حماية البيئة

أ- نقل المصنع بعيدا عن الكتلة السكانية حيث أنه يعمل بشكل غير قانوني وتسبب انبعاثاته أضرار صحية وخسائر مادية للسكان المقيمين بالمنطقة.

ب- إزالة سور الكريثال القائم بدون وجه حق في الطريق العام.

ج- عدم استخدام الفحم كوقود كما تخطط الشركة، نظرا لمخالفة ذلك للقانون المصري ونظرا لأن استخدام الفحم من شأنه أن يزيد بشكل عبء إضافي جسيم على البيئة.

د- معالجة البيئة المتأثرة من تراكم المواد الملوثة واسترجاع البيئة للحال السابق.

هـ- تعويض الأهالي عن الأضرار الصحية والاقتصادية الناجمة عن تدهور صحتهم وخسارة موارد الرزق وانخفاض قيمة ممتلكاتهم .